

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ويدل على ما ذكرناه تصريح أكثر الصحابة فيما عملوا به بالرأي .
قولهم اجتهد الرأي أعم من القياس قلنا وإن كان الأمر على ما قيل غير أنا قد بينا أنه
لم يكن ذلك مستندا إلى النصوص فتعين استناده إلى القياس والاستنباط .
قولهم لا نسلم عمل الكل بالقياس قلنا وإن عمل به البعض فقد بينا أنه لم يوجد من
الباقيين في ذلك نكير فكان إجماعا .
قولهم قد وجد الإنكار لا نسلم ذلك .
وما ذكرناه من صور الإنكار فهي منقولة عن نقلنا عنهم القول بالرأي والقياس فلا بد من
التوفيق بين النقلين لاستحالة الجمع بينهما والعمل بأحدهما من غير أولوية وعند ذلك فيجب
حمل ما نقل عنهم من إنكار العمل بالرأي والقياس على ما كان من ذلك صادرا عن الجهال ومن
ليس له رتبة الاجتهاد وما كان مخالفا للنص وما ليس له أصل يشهد له بالاعتبار وما كان على
خلاف القواعد الشرعية وما استعمل من ذلك فيما تعبدنا فيه بالعلم دون الظن جمعا بين
النقلين .
هذا من جهة الإجمال وأما من جهة التفصيل أما قول أبي بكر أي سماء تطلني وأي أرض تقلني
إذا قلت في كتاب الله رأيي فإنما أراد به قوله في تفسير القرآن ولا شك أن ذلك مما لا مجال
للرأي فيه لكونه مستندا إلى محض السمع عن النبي A وأهل اللغة بخلاف الفروع الشرعية .
وأما قول عمر إياكم وأصحاب الرأي الخبر إلى آخره فإنما قصد به ذم من ترك الأحاديث وحفظ
ما وجد منها وعدل إلى الرأي مع أن العمل مشروط بعدم النصوص .
وقوله إياكم والمكايلة أي المقايسة فالمراد به المقايسة الباطلة لما ذكرناه